المسائل الفقهية

في

الكتب العقدية

(الطهارة – الصلاة)

د. أنور عيسى السليم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإيمان، وأرسل فينا رسولًا من أنفسنا يعلمنا ويفقهنا مما أنزل الله عليه من الكتاب والحكمة فصلوات الله وسلامه عليه ما هلت الأهلة وأنارت الشمس على الأكمة، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الغر الميامين مصابيح الدجى وأعلام الهدى.

فهذا بحث علمي جمعت فيه جهد العقل مما تناثر من علوم المقل في كتب العقيدة، ورتبت مسائلها على نسق كتب الفقه، حتى يسهل دراستها وفهمها ولي في هذا الجمع مقاصد وأهداف منها:

أولًا: ليعلم طالب العلم والهدى والنور أن دين الإسلام كل لا يتجزأ فعلى ما فيه من السلعة المترامية الأطراف، هو مترابط بعرى وثقة لا تنفك عن بعضها البعض، كما بسطته في التمهيد من هذا البحث.

ثانيًا: التسهيل والتوفير لطالب العلم فيما يحتاجه من المسائل الفقهية من (الطهارة – والصلاة) وقد كانت من قبل شتيت متناثر في بطون كتب العقيدة والتوحيد.

ثالثًا: العثور على رأي لعالم في مسألة لم يتطرق إليها في غيرها من الكتب المصونة، فيستفاد منها في موضعها.

رابعًا: كما أن القارئ المدقق يجد أن للمجتهدين في الكتابات العقدية، أسلوبهم الخاص في طرحهم للقضايا الفقهية.

هذا والله أسأل أن ينفعني بما علمني وإخواني المسلمين المؤمنين والله ولي التوفيق

د. أنور عيسى السليم

التمهيد

الإسلامية شريعة وعقيدة

للإسلام نظرته الخاصة في الوجود والحياة وهو كل لا يتجزأ، وذلك بنظرته الشاملة للإلهيات وتعلق الكون بها، ومن خلال هذا التصور الشامل والمترابط يستطيع المرء أن يتفهم جميع مبادئ الإسلام بصورة متكاملة مترابطة لا تناقض فيها ولا تضاد.

على خلاف الأنظمة والقوانين البشرية الوضعية إذ تنقصها التكامل الإسلامي، ولقصورها في النظرة الشمولية المترابطة، فالإسلام يضع توجيهاته لمريديه من منطلق الظاهر والباطن وأساس عمل الفرد يبدأ من الباطن الذي هو المقصد والنية ثم عمل الجوارح وبها يتم قبول الأعمال الصالحة.

وأما ما نواه من تقسيم العلماء للعلوم الشرعية من عقدية وفقهية وعلوم قرآن كريم وحديث شريف وغيرها، ما هو إلا تبسيط لطالب العلم، وإلا فالإسلام عقيدة وشريعة، والشريعة مرتبطة بالعقيدة وممتزجة امتزاج الدم بالماء وملاصقته لها كملاصقة الظفر بالإصبع، وضاربة جذورها في بعضها البعض كجذور الجبال في قاع الأرض، فكان الإسلام دين ودولة، العقيدة فيها ركنها الذي يُرام وعينها التي تبصر بها الحق من الباطن، فأمة الإسلام أمة تبني أساسها على العقيدة الصحيحة، وعملها بشريعة الله الصالحة، وأخلاقها مرضاة ربها وخالقها وإلهها الحق.

وهذا هو سبب سعادة المسلمين في دنياهم في كمال الدين وصلاح السريرة وصلاح العمل ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[1] وقال: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾[2] وهذه هي السعادة المفقودة عند المجتمعات غير المسلمة، لفقدانها الأسس العظيمة التي يملكها المجتمع الصالح.

جميع الأحكام متصلة بالعقيدة، وقائمة عليها وما تقسيم الدين إلى مسائل أصولية وفرعية إلا تقسيم حادث قد يقصد منه التسهيل والتنويع[3]، وفي هذا التكامل البديع بين الشريعة والعقيدة

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) النحل: ٩٧.

(٣) الإمامة العظمى: ١٨.

وسائر أصول الدين وعلومها يقول الإمام ابن القيم: وإذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم، والملة الحنفية، والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يدرك الوصف حسنها، ولا تقترح عقول العقلاء – لو اجتمعت وكانت على أكمل عقل بفضلها، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل ولا أجل ولا أعظم منها، فهي في نفسها الشاهد والمشهود له، والحجة والمحتج له، والدعوى والبرهان، ولم لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهان[1].

وبسبب هذا التناسق العظيم فلا غرابة في ذكر أي مسألة من مسائل الدين وأحكام الشريعة في أي موضع وأي علم وتصنيف ما دام هذا القسم الشرعي ديني، ما دامت الحاجة تقتضي ذكره، كما هو حاصل في كتب العقيدة من ذكر مسائل فقهية في بطون كتبها فنجد أحكام المسح على الخفين، والقراءة على الأموات والصلاة على القبور واتجاه القبور أو تجصيصها، وحكم تارك الصلاة أو الصلاة خلف الإمام الظالم والفاسق والفاجر، وأحاديث الآحاد، وأحكام الإمام من البيعة وغيرها وفضائل الصحابة، والكلام في الحقيقة والمجاز والمحكم المتشابه وغيرها في كتب التوحيد مسطورة لم يعترض معترض من أهل العلم، إذا أن السماح لمعالجة هذه القضايا في حضرة التوحيد غير محظورة كما تقدم من ذكر ترابط أحكام الدين بعضها البعض وبالأخص منها التوحيد.

وهذا السماح مأخوذ من منهج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فنجد القرآن الكريم يذكر التوجيه الرباني إلى حكم من الأحكام البدنية كإقامة الصلاة أو المالية كالزكاة أو ما تجمع هذا وهذا كالحج وغيره من توجيه إلى المعاملات كالبيوع وغيرها من الآداب والأخلاق، نجد أن المولى عز وجل يبدأها غالبًا بنداء الإيمان ويختمها إما باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته العلا أو بغاية من غايات العبد وأمانيه التي يرجوها من وراء التوحيد والإيمان كالفلاح والتقوى.

مثال: قوله تعالى آية الدين[2]، بدأها الله تعالى بـ﴿يأيها الذين آمنوا﴾ ثم ذكر الحكم الشرعي المطلوب وهو ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ فذكر تفاصيل ما هو مطلوب في حال التداين من الكتابة والكتاب والشهود ثم ختمها بقوله ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾.

فطالب الفقه يأخذ منها أحكام التداين والشهادة والبيع والشراء وغيرها من أحكام

---

(١) مفتاح دار السعادة: ١/ ٣٠١- ٣٠٢.

(٢) سورة البقرة.

المعاملات، وطالب العقيدة يأخذ منها أركان الإيمان الكامل المطلوب وهي الإجابة لأمر الله تعالى ومراقبة الله في السر والعلن وأنها تعين على حفظ العلم وبركته من الله تعالى ومن أسمائه العلم ومن صفاته أنه واسع العلم لا يعلم سعتها إلا الله تعالى، وأمثال هذه الآيات في القرآن الكريم كثير.

ومن السنة النبوية، قال صلى الله عليه وسلم: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله تملآن – أو تملأ – ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدوا، فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها»[1].

ذكر هذا الحديث الإمام مسلم في باب فضل الوضوء، وأوضح شارحه الإمام النووي كيفية الوحدة الواحدة في الأحكام الشرعية بحيث لا تخفى على أصحاب العقول المتفتحة والتي أنعم الله عليها بنور الفقه والاستنباط فلقط ربط صلى الله عليه وسلم الطهارة بالإيمان بالله تعالى، والصلاة التي هي ظاهر عبادة بدنية تنير القلب والقالب، وتمنع بهذا النور الإيمان أن يقع صاحبها في معاصي الله والتي تنقض إيمانه وتغضب ربه تعالى، والصدقة التي هي عبادة مالية برهان واضح على صدق صاحبها بالإيمان بالله تعالى وأنه سيدخرها له في ميزان حسناته يربيها له وينميها ويضاعفها له أضعافًا مضاعفة حتى تكون يوم القيامة يراها كالجبل، والصبر لله وبالله وفي الله، فعلى طاعة الله وعن معصية الله، وعلى قضاء الله، وهذا الحبس محبوب لله تعالى يثمر لصاحبه في مستقبله الخير الكثير الذي يعوضه عما صبر عنه، ولعظم هذه المعاني المترابطة يقول الإمام النووي في آخر شرحه: هذا حديث عظيم وأصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام[2].

هذا هو شغل الشاغلين من العلماء الأوائل، ترابط وتجانس بصورة موحدة بين أحكام وعلوم متغايرة، فمجالسهم ومصنفاتهم لا تعرف التخصصات والتي تعني عند الكثير من منسبي العلم وللأسف في هذا الزمان – أنها متغايرات، بل يجمع فيها أبوابًا من العلوم جمة تحت تفسير آية أو شرح حديث، جمعوا العلم ليتفقهوا ويعلموا ويعملوا به، لا للجدل والخصومات وإنما للذكرى والخشية.

---

(١) مسلم: ١/ ٣٠٣.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٠٠- ١٠١.

ويوم أن توسعت دولة الإسلام وأشرق نورها فهدى الله بها قلوبًا غلفًا وأبصرت فيه عيونًا عميًا وتفتحت به أذهانًا حمقًا، كاد له الحاقدون خفافيش الليل، منافقي النهار، كلما حاكوا شبه تصدر لها علماء الحق بإبطالها وإظهار زيفها، فلما ازداد كيدهم وبدأ يطفح خبثهم، أخذت المجالس العلمية الشرعية زيًا آخر ونوعًا جديدًا في مناهج التدريس والتعليم، بأن ظهرت مجالس التخصص ومصنفاتها، يحكي لنا مثل هذا الإمام المجتهد ابن خزيمة رحمه الله في سبب تصنيف لكتابه الجليل المسمى بكتاب التوحيد، فيقول: فقد أتى علينا برهة من الدهر وأنا كاره الاشتغال بتصنيف ما يشبه شيء من جنس الكلام من الكتب، وكان أكثر شغلنا بتصنيف كتب الفقه التي هي خلو من الكلام في الأقدار الماضية، التي قد كفر بها كثير من منتحلي الإسلام، وفي صفات الله عز وجل التي نفاها، ولم يؤمن بها المعطلون، وغير ذلك من الكتب التي ليست كتب الفقه، وكنت أحسب أن ما يجري بيني وبين المناظرين من أهل الأهواء من جنس الكلام في مجالسنا.

ويظهر لأصحابي الذين يحضرون المجالس والمناظرة من إظهار حقنا على باطل مخالفينا كاف عن تصنيف الكتب على صحة مذهبنا وبطلان مذهب القوم وغنية عن الإكثار في ذلك، فما حدث في أمرنا ما حدث مما كان الله قد قضاه وقدر كونه مما لا محيص لأحد، ولا مؤول عما قضاه الله كونه في اللوح المحفوظ، قد سطره من حتم قضائه، فمنعنا عن الظهور ونشر العلم وتعليم مقتبس العلم ما كان الله قد أودعنا من هذه الصناعة، كنت أسمع من بعض أحداث طلاب العلم والحديث ممن لعله كان يحضر بعض مجالس أهل الزيغ والضلال من المعطلة والقدرية المعتزلة ما تخوفت أن يميل بعضهم عن الحق والصواب من القول، إلى البهت والضلال في هذين الجنسين من العلم، فاحتسبت في تصنيف كتاب يجمع هذين الجنسين من العلم بإثبات القول بالقضاء السابق والمقادير النافذة قبل حدوث كسب العباد[1].

والشاهد مما حكاه هذا الإمام الجليل هو:

أن العلماء الأوائل السابقين كانوا يعتنون باستنباط الأحكام الشرعية بجميع تخصصاتها من آية أو حدث ليحصل العلم والفقه والعمل وتحصيل الثمر من الأجر، وهذا النوع من العلم نجده في المصنفات الأول كالموطأ لمالك والمصنف لعبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة والأم للشافعي

(١) مقدمة كتاب التوحيد، له الجزء الأول.

وأمثالها من الكتب التي تعتبر موسوعة علمية تعنون الباب ثم تسرد ما يدل عليه من الأدلة الشرعية وأقوال الأئمة من الصحابة وتابعيهم بإحسان.

فلما بدأ عصر الفتن أخذ العلماء يصنفون ردودًا على حسب نوع البدعة التي ظهرت وبرزت وفتن فيها الناس، فصنف الآجري في الرد على الخوارج وصنف الإمام أحمد في الرد على الجهمية المعطلة وكذا الإمام الدارمي، وألف البخاري في الرد على القدرية في كتاب خلق أفعال العباد، وألف ابن أبي شيبة ثم ابن منده في الرد على المرجئة والجهمية والخوارج في مسائل الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

ثم ظهرت كتبًا في العقيدة تبرز عقيدة أهل السنة وترد على أقوال المبتدعة، ولكشفهم وإبرازهم ذكروا في كتبهم ما يتميزون به عن أهل السنة من بدعتهم سواء كانت عقدية أو فقهية، ومن هذه الكتب كتاب السنة لابن أبي عاصم الضحاك وكذا للإمام أحمد، ومن بعده الإبانة لابن نطه، وأصول الاعتقاد للإمام اللالكائي والاعتقاد للبيهقي والحجة في بيان المحجة للإمام الحافظ أبي القاسم الأصبهاني.

وجرت التصانيف العقدية على هذا المنوال في ذكر مجمل عقائد السلف الصالح وكشف عوار الفرق الضالة مع ذكر ما تتميز به كل فرقة.

فيذكر النهي عن استقبال القبور في الصلاة والنهي عن تعظيمها بالبناء والتجصيص ويراد بذلك على القبورية من الغلاة الصوفية، وتذكر دفع الغنائم والخمس والزكاة للإمام المبايع سلطان الدولة وذلك ردًا على الخوارج، ومثله الصلاة خلفه والجهاد خلفه والسمع والطاعة في المعروف له وهذا ليس في الأصل –من جهة علم التصنيف– من علم التوحيد في شيء، ولكنه لعله يخفى على كثير من طلبة العلم، فسببه جمعته في هذا البحث على قدر المستطاع لينفع الله به من يشاء.

باب الطهارة

مما ذكر في كتب العقيدة السلفية من أحكام الطهارة التي امتازت بها عن غيرها من الفرق المخالفة ما يلي:

المسألة الأولى: المسح على الخفين وغسل القدمين:

قال الإمام الطحاوي[1]: ونرى المسح على الخفين: في السفر والحضر، كما جاء في الأثر.

قال شارح الطحاوية ابن عبد العز: تواترت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، فيقال لهم: الذين نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قولًا وفعلًا، والذين تعلموا الوضوء منه وتوضئوا على عهده وهو يراهم ويقرهم، ونقلوه إلى من بعدهم، أكثر عددًا من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضئون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه فإن هذا العمل لم يكن معهودًا عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يُحصى عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين في ما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه، في كتب الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[2].

مع أن الغرض إذا كان مسح ظاهر القدم، كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليه الطباع، كما تدعو الطباع إلى طلب الرئاسة والمال، فلو جاز الطعن في تواتر صفة الوضوء، لكان في نقل لفظ آية الوضوء أقرب إلى الجواز، وإذا قالوا: لفظ الآية تثبت بالتواتر الذين لا يمكن فيه الكذب ولا الخطأ، فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل.

ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح كما يطلق ويراد به الإصابة، كذلك يطلق ويراد به الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، وفي الآية ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه، فإنه قال: ﴿إلى الكعبين﴾[3]، ولم يقل إلى الكعاب، كما قال: ﴿إلى المرافق﴾[4] فدل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بجعل المسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين،

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ص٤٣٥.

وهي آية الوضوء.

(٢) البخاري: الفتح ١/ ١٤٣، كتاب العلم باب رفع الصوت.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) المائدة: ٦.

راجع كتاب الكشف عن وجود القرآن السبع، لأبي مكس القيسي: ١/ ٤٠٦.

وجعل الكعبين في الآية غايته يرد قولهم، فدعواهم أن الغرض مسح الرجلين إلى الكعبين، اللذين هما مجتمع السابق والقدم عند معقد الشراك –مردود بالكتاب والسنة–.

وفي الآية قراءتان مشهورتان: النصب والخفض، وتوجيه إعرابهما مبسوط في موضعه، وقراءة النصب نص في الغسل؛ لأن العطف على المحل إنما يكون إذا كان المعنى واحدًا، كقوله: (فلسنا بالجبال ولا الحديدا).

وليس معنى مسحت برأسي ورجلي هو معنى مسحت رأسي ورجلي، بل ذكر الباء يغير معنى زائدًا على مجرد المسح، وهو إلصاق شيء من الماء بالرأس، فتعين العطف على قوله: (وأيدكم)، فالسنة المتواترة تقتضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم، بين للناس لفظ القرآن ومعناه، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا معناه.

وفي ذكر المسح في الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجلين، فإن السرف يعتاد فيها كثيرًا والمسألة معروفة، والكلام عليها في كتب الفروع[1].

وقال العلامة المحقق الصديق حسن خان في بيان وصف أهل السنة أنهم: يثبتون المسح على الخفين سنة، ويرونه في السفر والحضر[2].

وأما قول ابن عبد العز أنه: [تواترت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين]، قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها – إلى قوله، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين، وقد بينت أسماء جماعات كثير من الصحابة الذين رووه في (شرح مهذب) وقد ذكرت فيه جملًا نفيسه مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق[3].

---

(١) شرح الطحاوي: ٤٣٥– ٤٣٧.

(٢) قطف الثمر: ١٥٠.

(٣) شرح مسلم: ٢/ ١٦٤.

وأثبت هذا التواتر الحافظ ابن حجر في (الفتح)[1]، قال: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعض رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

وقال شارح مسند أحمد[2] الشيخ أحمد البنا فقد نقل ابن المنذر عن ابن مالك قال: ليس في المسح على الخفين خلاف عن الصحابة اختلاف؛ لأن من روى عنه منهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته.

قال الدكتور عصام القريوبي: سرد الترمذي (٩٣) والبيهقي (١/ ٢٦٩ فما بعدها) منهم جماعة[3].

المسألة الثانية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقًا على حديث: «لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[4] إن هذا كحديث: «لا صلاة إلا بطهور» وهذا متفق عليه بين المسلمين، فإن الطهور واجب في الصلاة، فإنما نفى الصلاة لانتفاء واجب فيها، وأما ذكر اسم الله على الوضوء، ففي وجوبه نزاع معروف، وأكثر العلماء يوجبونه وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها الخرقي وأبو محمد وغيرهما، والثاني لا يجب: وهو قول طائفة من أهل العلم، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، القاضي أبو يعلى وأصحابه[5].

---

(١) ١/ ٣٠٦، أي المبشرون بالجنة.

(٢) الفتح الرباني: ٢/ ٥٨.

(٣) قطف الثمر: انظر لهامش ص١٥٠.

(٤) رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٤١٨، وابن ماجه: صحيح ابن ماجه: ١/ ٦٨.

(٥) الإيمان: ٣١.

باب: الصلاة

المسألة الأولى: تعريفها لغة وشرعًا:

لغة: الدعاء بخير قال تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ أي ادع لهم، وعدى لتضمنه معنى الإنزال أي نزل رحمتك عليهم[1].

شرعًا: أنها دعاء مخصوص[2]، ومؤلفة من أقوال وأعمال[3]، وقال صاحب كتاب توحيد الخلاق، وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وقال: لا يرد عليه –أي على التعريف– صلاة الأخرس ونحوه؛ لأن الأقوال فيها مقدرة والمقدر كالموجود، وهذا التعريف باعتبار الغالب فلا يرد صلاة الجنازة، وسميت –أي صلاة الجنازة– صلاة لاشتمالها على الدعاء[4].

المسألة الثانية: تسمية الصلاة إيمانًا وإسلامًا ودينًا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية نقلًا عن الإمام المروزي: واستدلوا –أي أهل السنة– على أن الإيمان هو ما ذكروه بالآيات التي تلوناها عند ذكر تسمية الصلاة وسائر الطاعات إيمانًا وإسلامًا ودينًا[5].

ونقل عن ابن صلاح قوله: إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، ومقومات ومتممات وحافظات له، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين، والصلاة والزكاة والصوم[6].

ويقول ابن تيمية في تعليقه على حديث وفد عبد القيس: فجعل ذلك كله من الإيمان[7].

قال الشيخ الكحمي تعليقًا على حديث: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[1] لاشتمالها على معاني

---

(١) توحيد الخلاق: ١٠٢- ١٠٣.

(٢) الإيمان لابن تيمية: ٢٨١.

(٣) الإيمان الأوسط: ١٤٧.

(٤) توحيد الخلاق: ١٠٣.

(٥) الإيمان ابن تيمية: ٣٠٠.

(٦) نفس المرجع السابق: ٣٤٥.

(٧) نفس المرجع السابق: ٣٨٣.

الإيمان سماها الله إيمانًا[2]، وقال السفاريني: دخل معقل على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابه وهو يقر: ﴿حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ قلت: إن لنا حاجة فاضل لنا، نفعل، فأخبره –أي معقل– بالإرجاء، وأن ناسًا أتوا به، وأن الصلاة والزكاة ليستا من الدين، فقال: أوليس الله تعالى يقول: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾، فالصلاة والزكاة من الدين، وذكر من أقوالهم وأنهم انتحلوك؟ فتبرأ منهم[3].

وقال شارح الطحاوية بعد ذكر حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» فإذا كان الإيمان أصلًا له شعب متعددة وكل شعبة تسمى: إيمانًا، فالصلاة من الإيمان[4].

وقال ابن بطة بعد ذكر قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ ورد عمر على اليهود، قال: فقد علم العقلاء من المؤمنين ومن شرح الله صدره ففهم هذا الخطاب من نص الكتاب وصحيح الرواية بالسنة، أن كمال الدين وتمام الإيمان إنما هو بأداء الفرائض والعمل بالجوارح مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج مع القول باللسان والتصديق بالقلب وعملوا[5].

واستدل بأدلة منها[6]:

قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾[7].

قال: إن الله تعالى سمى الصلاة إيمانًا في كتابه وذلك أن الله تعالى لماص رف نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمره أن يصلي إلى الكعبة، قال المسلمون للنبي صلى الله عليه

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ١٢٨، والحاكم: ٢/ ١٦٠ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) معارج القبول: ٢/ ٦٢٢.

(٣) لوامع الأنوار: ١/ ٤٢٣.

(٤) شرح الطحاوية: ٣٨٢.

(٥) الآيات: ٢/ ٦٤٣– ٦٣٥.

(٦) نفس المرجع السابق: ٢/ ٧٧٥– ٧٧٩.

(٧) البقرة: ١٤٣.

وسلم: أرأيتك صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس ما حالها وما حالنا فيها وحال إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله في ذلك قرآنًا ناطقًا –الآية- يعني صلواتكم إلى بيت المقدس، فسمى الله الصلاة إيمانًا، وقال سفيان: ما علمت أن الصلاة من الإيمان حتى قرأت هذه الآية[1].

ومنها قوله: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾[2].

قال: لقد سأل أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقرأ هذه الآية.

ومنها قوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[3]، وقوله: ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان﴾[4].

قال: قد أعلمنا أن كمال الدين بإكمال الفرائض، وأنه لما علم عز وجل الصدق منهم في إيمانهم والعمل بجميع ما افترضه عليهم، وعلم حقيقة ذلك من قلوبهم بما زينه الله تعالى في قلوبهم وحببه إليهم من طاعته والعمل بأوامره والانتهاء عن زواجره سمى هذه الأفعال كلها إيمانًا، ودعاهم تعالى باسم الإيمان وزادهم فيه بصيرة فقال ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾[5]، ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾[6]، وقال: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[7].

ومنها – ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن علي بن أبي طالب: «إن الإيمان ثلاث أثافي: الإيمان والصلاة والجماعة، فلا تقبل صلاة إلا في إيمان، فمن آمن صلى، ومن صلى جامع، ومن فارق الجماعة قيد شبر، خلع ربعة الإسلام من عنقه»[8].

---

(١) الأبانة: ٢/ ٧٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) الحجرات: ٧.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) الجمعة: ٩.

(٧) المؤمنون: ٢.

(٨) الإيمان لابن أبي شيبة: ٢٩.

المسألة الثالثة: متى فرضت الصلاة وكم كانت وكيف كانت؟

يقول ابن تيمية: أول ما فرض الله الشهادتين ثم الصلاة فإنه أمر بالصلاة في أول أوقات الوحي، فإن أول ما أنزل عليه صلى الله عليه وسلم: ﴿اقرأ﴾ وآخرها ﴿اسجد﴾.

وقد روى أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ثم فرضت الخمس ليلة المعراج، وكانت ركعتين ركعتين، فلما هاجر أقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر وكانوا أولًا يتكلمون في الصلاة ولم يكن فيها تشهد، ثم أمروا بالتشهد وحرم عليهم الكلام[1].

وقال الشيخ حافظ الحكمي: فإنها فرضت في ليلة المعراج بعد عشر من البعثة، لم يدع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى شيء غير التوحيد الذي هو الركن الأول[2].

المسألة الرابعة: ما ذكر من أركان الصلاة:

١- النية: قال الشافعي في كتاب «الأم» في باب النية في الصلاة: يحتج بأنه لا يجزي صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[3] ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم. ومن أدركنا يقولون الإيمان: قول وعمل ونية، لا يجز، واحد من الثلاثة إلا بالآخر[4].

٢- الاطمئنان في الأركان: يقول أبو إسماعيل الصابوني: ويأمرون -أي أصحاب الحديث- بإتمام الركوع والسجود حتمًا واجبًا، ويعدون إتمام الركوع والسجود بالطمأنينة فيها، والارتفاع من الركوع والانتصاب منه والطمأنينة فيه، وكذلك الارتفاع من السجود، والجلوس بين السجدتين مطمئنين فيه من أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها[5].

المسألة الخامسة: حكم أداء الصلاة:

---

(١) الإيمان الأوسط: ١٤٧.

(٢) معارج القبول: ح ٢/ ٦٢٢.

(٣) رواه البخاري، الفتح: ١/ ٩، كتاب الوحي.

(٤) الإيمان لابن تيمية: ١٩٧.

(٥) عقيدة السلف: ٩٨.

قال الشيخ حافظ الحكمي: وهي ثانية أركان الإسلام في الفرضية[1]، وقال الشيخ عبد العزيز السلمان نقلًا عن الإمام ابن القيم: فالمسلمون سنيهم ويدعيهم متفقون على وجوب الصلاة[2].

أدلتهم[3]:

أولًا: الأمر بإقامتها: قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[4] وقال ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾[5].

ثانيًا: أنها فريضة: وذلك مما روى في الصحيحين في افتراضها ليلة الإسراء والمعراج[6]، وكذا حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له فيما قال: فأعلمهم إن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[7].

ثالثًا: الآيات والأحاديث في الوعد والوعيد منها: قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[8].

وحديث: «أول ما يسأل عنه العيد يوم القيامة الصلاة، فإن تقبلت منه تقبل سائر عمله، وإن ردت عليه رد سائر عمله»[9].

وقال تعالى في وعيد تاركها: ﴿ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين﴾[10]. وقال: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾[11].

---

(١) معارج القبول: ٢/ ٦٢٢.

(٢) الكواشف الجلية: ٨٣.

(٣) معارج القبول: ٢/ ٦٢١- ٦٢٨، الإبانة: ٢/ ٦٦٩- ٦٨٤، الكواشف الجلية: ٨٣- ٨٤.

(٤) النور: ٥٦.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) البخاري: الفتح: ١/ كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة، ومسلم ١/ ١٤٦.

(٧) البخاري: الفتح: ٣/ ٣٥٧.

(٨) المؤمنون: ١- ٢.

(٩) رواه الترمذي: صحيح الترمذي: ٢/ ٣٦٩ ج ٤١٣، والنسائي: صحيح النسائي: ١/ ١٠١- ١٠٢، وأحمد: ٥/ ٧٢.

(١٠) المدثر: ٤٢- ٤٥.

(١١) الماعون: ٤- ٥.

ومنها – ما فيها من الزجر في تكفير تاركها، قال تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا * إلا من تاب﴾[1].

قال الحافظ الحكمي: فإنه لو كان مضيع الصلاة مؤمنًا لم يشترط في توبته الإيمان[2] وقال صلى الله عليه وسلم: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[3].

المسألة السادسة: ما ذكر من مستحبات الصلاة:

١ - الخشوع:

قال الإمام ابن تيمية: والخشوع يتضمن معنيين: أحدهما: التواضع والذل، والثاني: السكون والطمأنينة، وذلك مستلزم لين القلب المنافي للقسوة، فخشوع القلب يتضمن عبوديته لله وطمأنينته أيضًا، ولهذا كان الخشوع في الصلاة يتضمن هذا التواضع والسكون، فعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[4] قال: مخبتون أذلاء، وعن الحسن وقتادة: خائفون، وعن مقاتل: متواضعون، وعن علي رضي الله عنه: الخشوع القلب، وأن تلين للمرء المسلم كنفك، ولا تلتفت يمينًا ولا شمالًا، وقال مجاهد: غض البصر وخفض الجناح، وكان الرجل من العلماء إذا قام إلى الصلاة يهاب الرحمن أن يشرد بصره، أو أن يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا.

وعن عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع والسجود، ولكنه السكون وحب حسن الهيئة في الصلاة[5].

---

(١) مريم: ٥٩- ٦٠.

(٢) معارج القبول: ٢/ ٦٢٥.

(٣) رواه مسلم: ١/ ٨٨ ح ٨٢.

(٤) المؤمنون: ٢.

(٥) الإيمان لابن تيمية: ٢٤- ٢٥.

ويقول رحمه الله في الأبواب المؤدية للخشوع[1]:

منها – النظر في مكان السجود وعدم الالتفاتة: فعن ابن سيرين وغيره: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء، وينطوون يمينًا وشمالًا حتى نزلت هذه الآية، فجعلوا بعد ذلك أبصارهم حيث يسجدون، ما رؤي أحد منهم بعد ذلك ينظر إلا إلى الأرض.

ومنها –عدم العبث في الجسد أو الثياب: فعن عطاء –في معنى الآية– هو أن لا تعبث بشيء من جسدك وأنت في الصلاة.

ويقول رحمه الله في ثمرة الخشوع في الصلاة: ومعلوم أن من حافظ على الصلوات بخشوعها الباطن، وأعمالها الظاهرة، وكان يخشى الله، الخشية التي أمره بها، فإنه يأتي بالواجبات، ولا يأتي كبيرة[2].

الثمرة السيئة في ترك الخشية في الصلاة[3]:

يقول الإمام ابن تيمية: الصلاة نفسها إذا فعلها كما أمر فهي تنهى عن الفحشاء والمنكر كما روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس: أن في الصلاة منهي ومزجرًا عن معاصي الله، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بعدًا.

ومن ثمارها السيئة مشابهة صلاة المنافق فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا[4]» قال تعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾[5].

ومنها – تجزئة على ارتكاب المعاصي والكبائر، وبهذا فلا بد أن يهذب ما في قلبه من تلك الخشية والخشوع والنور، وإن بقى أصل التصديق في قلبه، وهذا من الإيمان الذي ينزع منه عند

---

(١) نفس المرجع السابق: ٢٥.

(٢) نفس المرجع السابق: ٢٨- ٢٩.

(٣) نفس المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) مسلم: ١/ ٤٣٤ ج ١٩٥.

(٥) النساء: ١٤٢.

فعل الكبيرة.

٢- ومن مستحباتها تحسين الأداء في التلاوة:

قال أبو عبد الله البخاري بعد سرد الأحاديث في تلاوة القرآن الكريم داخل وخارج الصلاة: فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم وألسنتهم مختلفة، بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخف وأغض وأخشع[١].

ومن هذه الأحاديث وآثارها التي ذكرها في كتابه «خلق أفعال العباد»[٢]:

منها – عن البراء يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه.

ومنها –قوله صلى الله عليه وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم».

ومنها – عن نوفل بن إياس الهذلي قال: كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب في المسجد فنتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتًا، فقال عمر بن الخطاب: أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله إن استطعت لأغيرن، فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبيًا فصلى بهم.

المسألة السابعة: ما ذكر من مبطلات الصلاة:

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل شيخ[٣]: وأما تضييع الصلاة، فهو تركها والتهاون بها، واستخفافها، وتعاطي ما يبطلها من فعل ما هو محظور فيها، منها:

١- كلام الناس بينهم.

٢- كثرة الحركات فيها عرفًا لغير حاجة قتال مباح أو نحوه.

٣- مسابقه إمامه بأفعال الصلاة.

٤- عدم تعديل الأركان فيها، بأن لم يطمئن طمأنينته وإن قلت.

٥- لم يقرأ فيها بأم القرآن.

وأدلة ذلك:

---

(١) خلق أفعال العباد: ٨٦.

(٢) ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٤.

(٣) توحيد الخلاق: ٢٥٦- ٢٥٧.

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1].

عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جانبه، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[2]، قال وهذا نهي عام فيشمل الأحوال كلها قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

وعن أبي هريرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، ودخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثًا فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني، فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[4].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا وإذا سلم فسلموا»[5] وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام»[6] وعن البراء بن عازب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده[7].

وعنه صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأم الكتاب وسورتين ويطول

---

(١) رواه مسلم: ١/ ٣٨١- ٣٨٢.

(٢) رواه البخاري، الفتح: ٨/ ١٩٨.

(٣) رواه البخاري، الفتح: ٢/ ١١١.

(٤) البخاري، الفتح: ٢/ ٢٧٦- ٢٧٧.

(٥) مسلم: ١/ ٣٠٨ ج ٧٧.

(٦) مسلم: ١/ ٣٢٠.

(٧) مسلم: ١/ ٣٤٥ ج ١٩٨.

الأولى ويقصر الثانية: ويسمع الآية أحيانًا، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب»[1].

روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب»[2] وعن عبادة بن الصامت قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ منها بأم القرآن فهي خداج هي خداج»[4].

وللشيخ كلام طويل في بطلان صلاة من يسابق الإمام تركته لعدم التطويل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]: اتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامدًا لغير مصلحتها، بطلت صلاته، واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب، لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك.

ودليله: ففي الصحيحين[6] عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به، أو تعمل به».

قال رحمه الله: فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن يتكلم، ففرق بين حديث النفس وبين الكلام، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به، والمراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء، فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة؛ لأن الشارع كما قرر إنما خاطبنا بلغة العرب.

المسألة الثامنة: صلاة الجماعة:

أولًا: حكمها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية[7] رحمه الله: للعلماء قولان معروفان في إجزاء هذه الصلاة، وفي مذهب أحمد فيها قولان، فطائفة من قدماء أصحابه حكاه عنهم القاضي أبو يعلى في

---

(١) مسلم: ١/ ٣٣٣ ج ١٥٥.

(٢) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ٣، والبيهقي في القراءة خلف الإمام: ص٢٥، ولم أجد زيادة في كل ركعة.

(٣) مسلم: ١/ ٢٩٧ ح ٤١، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص٤٧- ٥٠.

(٤) مسلم: ١/ ٢٩٦ ح ٣٨.

(٥) الإيمان له: ١٢٧.

(٦) متفق عليه: البخاري: الفتح: ٩/ ٣٨٨، مسلم: ١/ ١١٦- ١١٧.

(٧) الإيمان له: ٣٢- ٣٣.

شرح المذهب، ومن متأخريهم كابن عقيل وغيره يقولون: من صلى المكتوبة وحده من غير يسوغ له ذلك، فهو كمن صلى الظهر في يوم الجمعة، فإن أمكنه أن يؤديها في جماعة بعد ذلك فعليه ذلك، وإلا باء بإثمه، كما يبوء تارك الجمعة بإثمه، والتوبة معروضة، وهذا قول غير واحد من أهل العلم، وأكثر الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين تدل على هذا.

وقد احتجوا بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له»[1]، وأجابوا عن حديث التفضيل بأنه في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده.

ثانيًا: طاعة إمام الصلاة في موضع الاجتهاد: قال شارح الطحاوية[2] وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأئمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه –أي الإمام– أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية.

والدليل: ما يروى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، أنه لما حج مع هارون الرشيد، فاحتجم الخليفة –وأفتاه مالك بأن لا يتوضأ– وصلى بالناس، فقيل لأبي يوسف: أصليت خلفه؟ قال: سبحان الله! أمير المؤمنين.

يريد بذلك أن ترك الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل أهل البدع، فقد روى البخاري[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم» نص صريح صحيح في أن الإمام إذا أخطأ فخطئوه عليه لا على المأموم، والمجتهد غايته بأنه أخطأ بترك واجب اعتقد أنه ليس واجبًا، أو فعل محظور اعتقد أنه ليس محظورًا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف هذا الحديث الصريح الصحيح بعد أن يبلغه، وهو حجة على من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد

---

(١) رواه أبو داود: ١/ ١٥١ ج ٥٥١، والحاكم: ١/ ٢٤٥ عن ابن عباس «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس – وفي رواية وبسبع – وعشرون درجة» متفق عليه: البخاري، الفتح: ٢/ ١٣١، ومسلم: ١/ ٤٥٠.

(٢) ص٤٢٤.

(٣) الفتح: ٢/ ١٨٧.

المأموم وجوبه لم يصح اقتداؤه به!! فإن الاجتماع والائتلاف مما يجب رعايته وترك الخلاف المفضي إلى الفساد.

ثالثًا: إذا نسي الإمام أو أخطأ ولم يعلم المأموم بحاله:

يقول شارح الطحاوية[1]: فلا إعادة على المأموم –للحديث المتقدم– وقد صلى عمر رضي الله عنه وهو جنب ناسيًا للجنابة، فأعاد الصلاة ولم يأمر المأمومين بالإعادة.

رابعًا: فإن علم أن إمامه بعد فراغه كان على غير طهارة: قال شارح الطحاوية[2]: أعاد عند أبي حنيفة، خلافًا لمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنده.

خامسًا: ولو علم أن إمامه يصلي على غير وضوء:

قال شارح الطحاوية[3]: فليس له أن يصلي خلفه؛ لأنه لاعب وليس بمصل.

سادسًا: حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام:

يقوم أبو إسماعيل الصابوني[4]: ويوجبون –أي أهل السنة– قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام.

سابعًا: الصلاة خلف الإمام العادل أو الفاجر:

قال الإمام الطحاوي[5]: ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وقال العلامة الصديق حسن خان[6]: ويرون –أي الصلاة– العيد والجمعة والجماعة خلف كل إمام سني بر وفاجر.

وقال الشيخ السلمان في شرحه للواسطية[7] نقلًا عن شيخ الإسلام: وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرها إلا خلف الفاجر والمبتدع صليت خلفه ولم تعد، وإن أمكن الصلاة خلف

---

(١) شرح الطحاوية: ٤٢٤.

(٢) شرح الطحاوية: ٤٢٤.

(٣) شرح الطحاوية: ٤٢٤.

(٤) عقيدة السلف: ٩٨.

ولقد تقدم جمع من الأحاديث تدل على ما قاله.

(٥) من شرح الطحاوية: ٤٢١.

(٦) قطف الثمر: ١٥٠.

(٧) الكواشف الجلية: ٧٦٦.

غيره وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له ليرتدع هو وأمثاله عن البدعة والفجور فعل ذلك، وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صلى خلفه وليس على أحد أن يصلي الصلاة مرتين.

وذكر في موضع[1] أن من ترك الجمعة والجماعة خلفه دون مصلحة شرعية، كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلًا وضلال، وعند شارح الطحاوية: مبتدع عند أكثر العلماء[2].

وأدلتهم[3]:

١- ما رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا خلف كل بر وفاجر»[4].

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله».

٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برًا كان أو فاجر، وإن عمل بالكبائر»[5].

٤- وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم».

٥- وأن الصحابة صلوا خلف الظالم والفاجر، فقد صلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقًا ظالمًا، وصلى عبد الله بن مسعود وغيره كانوا يصلون خلف الوليد بن أبي معيط، وكان يشرب الخمرة، حتى أنه صلى بهم الصبح مرة أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة!!

٦-وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حوصر -وكان أمير المؤمنين- صلي بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي، إن

---

(١) الكواشف الجلية: ٧٦٥.

(٢) شرح الطحاوية: ٤٢٢.

(٣) شرح الطحاوية: ٤٢١- ٤٢٣، والكواشف الجلية: ٧٦٤- ٧٦٥.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى: ٥٧/ ٢٥، ذكر ابن الجوزي في العلل: ١/ ٤٢٥.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ١٢١، وفيه انقطاع، وأبو داود في الجهاد: ٣/ ١٨، وذكره ابن الجوزي في العلل ١/ ٤٢٥.

الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم.

٧- أنه لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان.

فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجورًا، فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفاسد.

ثامنًا: الصلاة خلف أهل البدع كالجهمي والمعتزلي القدري والمستور الحال:

سأل عبد الله أبيه أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف أهل البدع؟ قال: لا يصلي خلفهم مثل الجهمية والمعتزلة[١]، وفي رواية: الجهمية كفار لا يصلى خلفهم[٢].

وقال عبد الله سمعت أبي رحمه الله يقول: لا يصلي خلف القدرية والمعتزلة والجهمية[٣]، وفي رواية فيها شيء من التفصيل، أنه قال سألت أبي مرة أخرى عن الصلاة خلف القدري، فقال: إن كان ممن يخاصم فيه ويدعو إليه فلا نصلي خلفه[٤].

يقول شارح الطحاوية مفصلًا[٥]: إعلم رحمك الله وإيانا، أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الإئتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ما تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال.

ولو صلى خلف مبتدع يدعوا إلى بدعة ولا فسقًا، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الإئتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ما تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال.

ولو صلى خلف مبتدع يدعوا إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف.

---

(١) السنة: ١/ ١٠٣.

(٢) السنة: ١/ ١٠٥.

(٣) السنة: ١/ ٣٨٤.

(٤) السنة: ١/ ٣٨٤- ٣٨٥.

(٥) ص٤٢٢- ٤٢٣.

ويقول: والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى خلفه لم تبطل صلاته، لكنه كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

ويقول: فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه.

فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية، ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم.

المسألة التاسعة: حكم ترك الصلاة:

قال الإمام أبو إسماعيل الصابوني[1]: حكم تارك الصلاة عمدًا: اختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفريضة متعمدًا، فكفره بذلك أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف، وأخرجوه من الإسلام.

وذهب الشافعي وأصحابه وجماعة من علماء السلف – رحمة الله عليهم أجمعين- إلى أنه لا يكفر به، ما دام معتقدًا لوجوبها، وإنما يستوجب القتل كما يستوجبه المرتد عن الإسلام، وتأولوا الخبر: من ترك الصلاة جاحدًا كما أخبر سبحانه عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون﴾ ولم يكن تلبس بكفر فارقه ولكن تركه جاحدًا.

وبوب الإمام أبو عبد الله ابن بطة العكبري: باب كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: الإسلام أن تعبد الله وحده لا شريك له مخلصًا له الدين، هذا دين الله الذي لا يقبل من أحد دينًا غيره لا من الأولين ولا من الآخرين، ولا تكون عبادته مع إرسال الرسل إلينا إلا بما أمرت به رسله، لا بما ضاد ذلك، فإن ضد ذلك معصية، وقد ختم الله الرسل بمحمد صلى الله عليه وسلم، فلا يكون مسلمًا إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده

---

(١) عقيدة السلف: ٧٤- ٧٥.

(٢) الإبانة: ٢/ ٦٦٩.

(٣) الإيمان له: ٢٥٦.

ورسوله، وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام، فمن قال: الإسلام الكلمة وأراد هذا فقد صدق، ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة، كالمباني الخمس، من ترك من ذلك شيئًا نقص إسلامه بقدر ما ينقص من ذلك.

ويقول: وأحمد وإن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط، فكل من قالها فهو مسلم، فهذه إحدى الروايات عنه، والرواية الأخرى: لا يكون مسلمًا حتى يأتي بها ويصلي، فإذا لم يصفي كان كافرًا[1].

وقال: قال إسحاق: من ترك الصلاة متعمدًا حتى ذهب وقتها، الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع وقال: تركها لا يكون كفرًا، ضربت عنه، يعني تاركها وقائل ذلك[2].

وقال العلامة الحفظي[3]: وقال بكفر تارك الصلاة جماعة من الصحابة والتابعين، ففي (الترغيب والترهيب) للمنذري عن ابن حزم: أنه جاء كفر تارك الصلاة عن عمر وعبد الرحمن ابن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة.

قال المنذري: وقد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدًا حتى يخرج وقتها، منهم: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحاق وابن المبارك هذا في تركها.

وقال الشيخ حافظ الحكمي[4]: أن الصحابة والتابعين قد أجمعوا على قتله كفرًا إذا كان تركه الصلاة عن جحود لفرضيتها أو استكبارًا عنها وإن قال لا إله إلا الله.

وأما إن كان تركه لها لا لجحود ولا استكبار، بل لنوع تكاسل وتهاون كما هو حال كثير من الناس، فقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: قد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف إلى ا،ه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حدًا

---

(١) الإيمان له: ٢٤٥، يعني إحدى الروايات التي رويت عنه وهو: «أن الإسلام هو الكلمة» انظر كتاب الإيمان لابن تيمية ص٢٤٥.

(٢) الإيمان له: ٢٩٣، يعني التارك للصلاة.

(٣) درجات الصاعدين: ٦٥.

(٤) معارج القبول: ٢/ ٦٢٧.

كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وهي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهوية وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وذهب أبو حنيفة وجماعة أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي.

حجج من قال بكفر تارك الصلاة عمدًا:

أولًا: من الكتاب[1]:

كقوله تعالى: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾ إلى قوله: ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾[2].

وقوله: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة * إلا أصحاب اليمين * في جنات يتساءلون * عن المجرمين * ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين﴾[3].

قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾[4].

وقوله: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾[5].

قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾[6].

وقوله: ﴿فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى﴾[7].

قوله: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾[8].

---

(١) توحيد الخلاق: ١٠٧، معارج القبول: ٢/ ٦٢٣- ٦٢٥.

(٢) القلم: ٣٥- ٤٣.

(٣) المدثر: ٣٨- ٤٣.

(٤) النور: ٥٦.

(٥) الماعون: ٤- ٥.

(٦) التوبة: ١١.

(٧) القيامة: ٣١- ٣٢.

(٨) المنافقون: ٩.

قوله: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾[1].

قوله: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾[2].

قال أبو عبد الله ابن بطه في تعليقه على قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾[3]، فأخبرنا جل ثناؤه وتقدست أسماءه، وأن الحنيف المسلم هو على الدين القيم وأن الدين القيم هو: بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة[4].

ثانيًا: السنة[5]:

قال صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[6].

وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[7].

وقال: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك»[8].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»[9].

وقال: «لا تشركوا بالله شيئًا ولا تتركوا الصلاة عمدًا، فمن تركها عمدًا خرج عن الملة»[10].

---

(١) المرسلات: ٤٨.

(٢) البينة: ٥.

(٣) مريم: ٥٩.

(٤) الإبانة: ٢/ ٦٨٤.

(٥) الإبانة: ٢/ ٦٦٩- ٦٨٤، توحيد الخلاق: ١١٥، معارج القبول: ٢/ ٦٢٣- ٦٢٦.

(٦) رواه مسلم: ١/ ٨٨.

(٧) رواه أحمد في مسنده: ٥/ ٣٤٦، وابن أبي شيبة في الإيمان: ١٥، والحاكم: ١/ ٧ وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) النص: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة» الحديث، ابن ماجه صحيح ابن ماجه: ١/ ١٧٨.

(٩) رواه أحمد في مسنده: ٢/ ١٦٩، والدارمي: ٢/ ١٠٣، قال الألباني فيه عيسى بن هلال الصدفي: لم يوثقه غير ابن حبان، مشكاة المصابيح: ١/ ١٨٣ ج ٥٧٨.

(١٠) رواه ابن ماجه صحيح ابن ماجه: ٢/ ٣٧٤، وأحمد في مسنده: ٥/ ٢٣٨، ونصه: «لا تشرك بالله شيئًا».

وقال: «من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله»[1].

عن أبي الدرداء قال: أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»[2].

وقال «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»[3].

وقال: «مفتاح الجنة الصلاة»[4].

وعن محجن بن الأدرع الأسلمين أنه كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له: «ما يمنعك أن تصلي ألست برجل مسلم؟» قال: بلى، ولكني صليت في أهلي، فقال له: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»[5].

ثالثًا: الإجماع:

قال الشيخ سلمان بن عبد الله آل الشيخ[6]: فقد تقدم ذلك –أي ذكر تكفير تارك الصلاة عمدًا– عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبي الدرداء وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم ولا يعلم عن صحابي مخالفهم، وعلى هذا نهج الأسلاف، كلهم قالوا: بكفر تاركها وقتله.

وقال: ولذا لم يختلف أحد ممن تقدم في قتل تارك الصلاة إلا أبو حنيفة رحمه الله، ومحمد شهاب

---

(١) رواه أحمد: ٦/ ٤٢١، وابن أبي شيبة في الإيمان: ٤٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده: ٥/ ٢٣١، ابن ماجه صحيح ابن ماجه: ٢/ ٣٥٩، الترمذي صحيح الترمذي: ٢/ ٣٢٨ عن معاذ وهو الصحيح.

(٣) رواه مسلم: ١/ ٤٥، الترمذي صحيح الترمذي: ٢/ ٣٢٦.

(٤) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ٣٤٠، وضعفه الألباني في المشكاة: ١/ ٩٧ قال فيه: سليمان بن قرم.

(٥) النسائي: صحيح النسائي: ١/ ١٨٦.

لم أجد من قال بدليل الإجماع سوى الشيخ سلمان آل الشيخ، والآخرون من الفريقين يرون المسألة فيها قولان، والأكثر على أن الجمهور مع عدم التكفير.

(٦) توحيد الخلاق: ١٢٠.

الزهري، وداود المزني، فإنهم قالوا: بحبسه حتى الموت أو التوبة.

وروى أنه: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[1].

حجج الذين لا يرون كفر تارك الصلاة ما لم يجحدها ومعتقدًا لوجوبها، وأن هذا عليه الجمهور[2].

أولًا: من الكتاب[3]:

قال الله تعالى حاكيًا عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون﴾[4].

وقال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[5].

وقال: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة﴾[6].

ثانيًا: السنة[7]:

قال صلى الله عليه وسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل»[8].

وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه على الرجل: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا، قال صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يشهد أن

---

(١) رواه الحاك: ١/ ٧ وصححه ووافقه الذهبي، وكذا لابن أبي شيبة في كتاب الإيمان مثله: ص٤٦.

الإيمان لابن أبي شيبة: ٤٦، والحاكم: ١/ ٧ وصححه وقال الذهبي: صالح الإسناد.

(٢) معارج القبول: ٢/ ٦٢٨.

(٣) عقيدة السلف: ٧٥، توحيد الخلاق: ١٠٤، معارج القبول: ٢/ ٦٢٧.

(٤) يوسف: ٣٧.

(٥) النساء: ٤٨.

(٦) المائدة: ٧٢.

(٧) توحيد الخلاق: ١٠٣- ١٠٤، معارج القبول: ٢/ ٦٢٨.

(٨) مسلم: ١/ ٥٧.

لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا حرمه الله على النار»[1]، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشرون، قال: «إذًا يتكلوا»، فأخبر بها معاذ عند موته.

وقال: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»[2].

وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية يرددها حتى صلاة الغداة وقال: «دعوت لأمتي وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة» فقال أبو ذر: أفلا أبشر الناس؟ قال: «بلى» فانطلق، فقال عمر: إنك إن تبعث إلى الناس يتكلوا عن العبادة: فناداه أن ارجع فرجع، والآية التي يرددها النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾[3][4].

وقال: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[5].

وقال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[6].

وقال صاحب معارج القبول[7]: وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم. انتهى كلامه.

المسألة العاشرة: حكم المتهاون في أداء الصلاة:

أولًا: التهاون بأدائها في المواقيت، كمن تركها متعمدًا حتى ذهب وقتها.

قال إسحاق: من ترك الصلاة متعمدًا حتى ذهب وقتها، الظهر إلى العصر والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع وقال: تركها لا يكون كفرًا، ضرب

---

(١) مسلم: ١/ ٦١، بزيا «تأثمًا» وذلك من كلام معاذ.

(٢) البخاري: الفتح: ١١/ ٤١٨، وبلفظ «نفسه» بدل قلبه، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث.

(٣) المائدة: ١١٨.

(٤) رواه أحمد في المسند: ٥/ ١٧٠.

(٥) رواه أبو داود: ٣/ ١٩٠ ج ٣١١٦، الحاكم: ١/ ٣٥١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) رواه أبو داود: ٤/ ١٧٠ ج ٤٥٠٢، وأحمد في فضائل الصحابة: ١/ ٤٦٤.

(٧) ٢/ ٦٢٨.

عنقه، يعني تاركها وقائل ذلك.

وقال: واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم من عصرنا هذا أهل العلم، إلا من باين الجماعة، واتبع الأهواء المختلفة، فأولئك قوم لا يعبأ الله بهم لما باينوا الجماعة[1].

ثانيًا: فيمن ترك من الصلاة ركنًا أو شرطًا يعتقد التارك وجوبه، أو أتى بمبطل لصلاته عالمًا عامدًا – لأن ذلك كتركها.

قال صاحب كتاب توحيد الخلاق[2]: يقال فيه ما يقال في ترك جميعها، وقد قال ابن هبيرة في قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقد رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده ما صليت، ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا صلى الله عليه وسلم.

وقال في فوائد هذه الرواية: فيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة حتى أن من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها.

وقال: قال الإمام –يعني أحمد– في رسالته الصلاة: وكذلك الصلاة إذا ذهبت فقد ذهب الإسلام، ووجود المبطل لها، من مسابقة –أي مسابقة الإمام– أو غيرها، مذهب ومعدم لها.

هذا في إحدى رواياته، وفي الرواية الأخرى: أنه لا يكفر إلا بترك ما هو مجمع عليه مما لا خلاف فيه، وإن رأى التارك وجوبه؛ لأنها إذا بطلت تصير كأنها فائتة ولا يكفر تاركها، ومراعاة للقائلين بصحتها وإن اعتقد الفاعل بطلانها، ونحن إن قلنا ما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى من أن المسابقة للإمام عمدًا تخل بالصلاة وتصير معدومة لم نحكم على المسابق بالكفر والردة، كما لم نحكم على تارك القراءة في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن أو لم يعدل الأركان حيث يرى التارك صحتها بدونه، إذ هذه المسألة الاجتهادية لا يكفر بها، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، نعم نأمر المسيء في صلاته أن يعدل أركانها، وأن يتم قراءتها وركوعها وسجودها، وأن لا يسابق الإمام فيها، فإن فعل يعيدها وننصح ونغلظ القول في ذلك، كما نصح وغلظ فيه صدر الأمة السلف الأول، ونخشى عليه من ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم وكرر ثلاثًا للمسيء في صلاته: صل فإنك لم تصل، وعلمه كيفيتها كما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) الإيمان لابن تيمية: ٢٩٣.

(٢) ٣٦٣- ٢٦٤.

المسألة الحادية عشر: متى تسقط الصلاة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصلاة والصيام إنما تسقط لعجز العقل عن الإيجاب، لا سيما إذا انضم إلى عجز البدن كالصغير[1].

المسألة الثانية عشر: قيام الليل:

قال الإمام الصابوني أبو إسماعيل: ويتواصون –أي أهل الحديث– بقيام الليل للصلاة بعد المنام[2].

المسألة الثالثة عشر: حكم الصلاة قاعدًا أو مضجعًا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الرجل قاعدًا على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد»، والمراد به: المعذور، كما في الحديث أنه خرج وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعودًا فقال ذلك[3]، ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعًا من غير عذر، ولا يعرف ان أحدًا من السلف فعل ذلك، وجوازه وجه في مذهب الشافعي وأحمد، ولا يعرف لصاحب سلف صدق، مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى، فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلي التطوع على جنبه وهو صحيح لا مرض به، كما يجوز أن يصلي التطوع قاعدًا وعلى الراحلة، لكان هذا مما قد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته، وكان الصحابة تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لا بد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم، دل على أنه لم يكن مشروعًا عندهم، وهذا مبسوط في موضعه[4].

المسألة الرابعة عشر: سجود التلاوة ودليل من قال بوجوبها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يدل من القرآن على أن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال قوله تعالى: ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾[5]، فنفى الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه

---

(١) الإيمان: ٣٠٠.

(٢) عقيدة السلف: ٩٨.

(٣) رواه أحمد: ٤/ ٤٣٣، البخاري، الفتح: ٢/ ٥٨٤.

(٤) الإيمان: ٣٣.

(٥) السجدة: ١٥.

من السجود لم يكن من المؤمنين، وسجود الصلوات الخمس فرض باتفاق المسلمين، وأما سجود التلاوة، ففيه نزاع، وقد يحتج بهذه الآية من يوجبه، لكن ليس هذا موضع بسط المسألة[1].

(١) الإيمان: ١٥٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وجمع لنا ديننا من الشتات والضياع، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي أوتي جوامع الكلم والدين وعلى آله وصحبه أهل الهدى والتي أئمة الدين.

فبعد ما قدمته من جمع لما في بطون كتب العقيدة والتوحيد من مسائل في [الطهارة والصلاة] تتجلى فيه عظم هذا الدين من الترابط والتماسك والشمولية، وما قدمته إنما هو جزئية من أجزاء مترامية كثير في كتب العقيدة، منها أحكام الجنائز والسياسة الشرعية والقرآن وأحكامه والجدل وآدابه ومتفرقات في مسائل الفقه وأصوله وغيرها، من الصعب جدًا أن يجمع في بحث واحد مثل هذه البحوث.

والله أسأل أن يعينني وأخواني من طلاب العلم الشرعي على استخراج هذه العلوم والكنوز لما فيها من النفع والفوائد العلمية والعملية الجليلة، سائلًا المولى أن ينفعني بما علمني وأن يزدني علمًا من علمه أنه هو السميع العليم.

د. أنور السليم

ثبت المراجع

١- الإمامة العظمى، الرميحي، دار طيبة الرياض.

٢- مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت.

٣- الإبانة، ابن بطه العكيري، دار الراية الرياض، رضا نعسان.

٤- شرح الطحاوية، ابن العز الحنفي، المكتب الإسلامي بيروت، الألباني.

٥- قطف الثمر، الصديق حسن خان، شركة الشرق الأوسط الأردن، عاصم القريوني.

٦- لوامع الأوار البهية، الغاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق.

٧- عقيد السلف، الصابوني، الدار السلفية الكويت، بدر البدر.

٨- الكواشف الجلية، عبد العزيز السلمان، مكتبة الرياض، الرياض.

٩- معارج القبول، حافظ الحكمي، دار ابن القيم، الدمام، عمر بن محمود.

١٠- توحيد الخلاق، سليمان بن عبد الله بن الشيخ، دار طيبة الرياض.

١١- سؤال وجواب، عبد الرحمن السعدي، دار العاصمة الرياض.

١٢- خلق أفعال العباد، البخاري، الدار السلفية، الكويت، بدر البدر.

١٣- الإيمان الأوسط، ابن تيمية، مكتبة الفرقان، مصر.

١٤- الإيمان، لأبي عبيد، مجموعة كنوز السنة، دار الأرقم الكويت، الألباني.

١٥- الإيمان، ابن تيمية، المكتب الإسلامي بيروت، الألباني.

١٦- درجات الصاعدين، الحفظي، مكتبة المعلا الكويت، العمري.

١٧- شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي، دار طيبة، الحمدان، الرياض.

١٨- شرح مسلم، النووي، الرئاسة العامة للإفتاء السعودية، محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩- فتح الباري، العسقلاني، مطبعة محب الدين الخطيب القاهرة.

٢٠- الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد الشيباني، أحمد البنا، دار الشهاب القاهرة.

٢١- السنة، أحمد بن حنبل، دار ابن الأرقم، محمد القحطاني.

٢٢- صحيح مسلم، مسلم، الرئاسة العامة للإفتاء، محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣- المستدرك، الحاكم، دار الفكر.

٢٤- شرح السنة، البغوي، المكتب الإسلامي، الأرناؤوط، بيروت.

٢٥- كتاب تاريخ أصبهان، أبو نعيم، الدار العلمية، الهند.

٢٦- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف، حيدر أباد.
٢٧- سنن الدار قطني، الدارقطني، دار المحاس، مصر.
٢٨- صحيح سنن النسائي، الألباني، مكتب التربية العربي، الرياض.
٢٩- سنن أبي داود، أبو داود، دار الفكر، مصر.
٣٠- العلل المتناهية، ابن الجوزي، إدارة العلوم، الأثوية.
٣١- كتاب القراءة خلف الإمام، البيهقي، دار الكتب العلمية.
٣٢- صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، مكتب التربية العربي، الرياض.
٣٣- صحيح سنن الترمذي، الألباني، المكتب العربي.
٣٤- فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل وصى الله بن محمد، جامعة أم القرى مكة المكرمة المكرمة.
٣٥- كتاب التوحيد، ابن خزيمة، دار الرشد الرياض، عبد العزيز الشهوان.

الفهرس

التمهيد: الإسلام شريعة وعقيدة

باب الطهارة

المسألة الأولى: المسح على الخفين وغسل الرجلين

المسألة الثانية: وجوب الطهارة

باب الصلاة

المسألة الأولى: تعريفها لغة وشرعًا.

المسألة الثاني: تسمية الصلاة إيمانًا وإسلامًا وديناً.

المسألة الثالثة: متى فرضت ولم كانت وكيف كانت

المسألة الرابعة: ما ذكر من أركانها

المسألة الخامسة: حكم أدائها

المسألة السادسة: ما ذكر من مستحباتها

المسألة السابعة: ما ذكر من بطلانها

المسألة الثامنة: صلاة الجماعة

حكمها

طاعة إمام الصلاة في موضع الاجتهاد

إذا نسي الإمام أو أخطأ

إذا علم المأموم إن إمامه كان على غير طهارة

إذا علم أن إمامه يصلي على غير وضوء

حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام

الصلاة خلف العادل والفاجر

الصلاة خلف أهل البدع

المسألة التاسعة: حكم ترك الصلاة

المسألة العاشرة: حكم التهاون في أداء الصلاة

التهاون في المواقيت

التهاون في الأركان

المسألة الحادية عشر: متى تسقط الصلاة

المسألة الثانية عشر: قيام الليل

المسألة الثالثة عشر: حكم الصلاة قاعدًا
المسألة الرابعة عشر: سجود التلاوة
الخاتمة
ثبت المراجع
الفهرس